جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الإثنين ١٥ شوال سنة ١٤٤٣ الموافق (١٦ مايو سنة ٢٠٢٢)	السنة
١٠٨		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

		رقم الصفحة
وزارة العـــــــــــــدل	: قرار وزير العدل رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٢٢	٣
وزارة الإســـــكان والمرافـــــق والمجتمعـــــات العمرانيـــــة	: قرار وزارى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢	٤
وزارة الـــــــسياحة والآثـــــار	: قراران رقما ٣٦ و٣٧ لسنة ٢٠٢٢	١٦-٢٧
محافظـــــــــة البحيـــــــرة	: قــرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢١	٣٤
الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة	: قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢	٣٨
محافظـــــــــة القـــــــاهرة مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى	: قرار توفيق أوضاع جمعيتين	٤٠-٤٢
وزارة التـــــضامن الاجتمـــــاعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلـى بالدقهليـة	: قرارات قيد جمعيات	٤٤-٥٣
إعـــــلانـــــات مخـــتلفـــــــة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	٥٥
	: إعلانات فقد	–
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــــرارات

وزارة العدل

قـرار وزير العدل رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقـم ١١٤ لـسنة ١٩٤٦ بتنظـيم الـشهر العقـارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الـشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيـين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق نجع حمادى ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٠ لـسنة ٢٠١٤ بـدمج مأموريـة الشهر العقارى بنجع حمادى مع فرع توثيق نجع حمادى بمكتب الشهر العقـارى بقنـا تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بنجع حمـادى) تتبـع مكتـب الـشهر العقارى والتوثيق بقنا ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة نجع حمـادى شهرًا وتوثيقًا ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع الألمونيوم) يتبع مكتب الشهر العقـارى والتوثيق بقنا ، ويكون مقره مجمع الألمونيوم بمدينة الألمونيوم – مركز نجع حمادى – محافظة قنا ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجـراءه أمام دائرة الاختـصاص المكـانى أو النـوعى فيظـل انعقـاد الاختـصاص بـشأنه لمأمورية شهر وتوثيق نجع حمادى ، على أن يعمل الفرع يومين هما (السبت ، الأحد) من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٥/٢١

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٢٨

وزير العدل

المستشار/ عمـر مـــروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـرار وزارى رقـم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ج) بمساحة ٢,٣١ فدان

بما يعادل ٩٧٠٣,١٢٥م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد ثروت أبو المجد يوسف

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فـى شـأن إنـشاء المجتمعـات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلـس إدارة هيئـة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيـين وزيـر الإسـكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعـد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططـات التفـصيلية بالمـدن والمجتمعـات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تـم إلغـاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغييـر النـشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد ثروت أبو المجد يوسف لقطعة الأرض رقم (١١ج) بمساحة ٢,٣١ فدان بما يعادل ٩٧٠٣,١٢٥م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٨٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ لاستصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع على قطعة الأرض رقم (١١ج) حوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمساحة ٢,٣١ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢٨٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من مسئولى الجهاز وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائى (مالى – عقارى – تنفيذى – قانونى) ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،

٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد ثروت أبو المجد يوسف باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ج) بمساحة ٢,٣١ فدان بما يعادل ٩٧٠٣,١٢٥م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ج) بمساحة ٢,٣١ فدان بما يعادل ٩٧٠٣,١٢٥م٢ (تسعة آلاف وسبعمائة وثلاثة أمتار مربعة و١٠٠/٢٥ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد ثروت أبو المجد يوسف لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى – طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١ج)

حوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمساحة ٢,٣١ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد ثروت أبو المجد يوسف

وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٩٧٠٣,١٢٥م٢ أى ما يعادل ٢,٣١ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٨٥١,٥٠م٢ أى ما يعادل ١,١٥٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (**F.P**) ١٤٤٩م٢ بما يعادل ٠,٣٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (**F.P**) بمساحة ٦,٤٣م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٠٢٣م٢ أى ما يعادل ٠,٤٨٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٨٨٥,١٩٥م٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٩,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٨٥١,٥٠م٢ أى ما يعادل ١,١٥٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (**F.P**) ١٤٤٩م٢ بما يعادل ٠,٣٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى م٢ F.P	النسبة البنائية (٪)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٦	١٠٣,٥	٢٩,٩١٪	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٣٤٦	١٠٣,٥	٢٩,٩١٪		١	
٣	٣٤٦,٥٠	١٠٣,٥	٢٩,٨٧٪		١	
٤	٣٤٦,٥٠	١٠٣,٥	٢٩,٨٧٪		١	
٥	٣٤٦,٥٠	١٠٣,٥	٢٩,٨٧٪		١	
٦	٣٤٦,٥٠	١٠٣,٥	٢٩,٨٧٪		١	
٧	٣٤٦,٥٠	١٠٣,٥	٢٩,٨٧٪		١	
٨	٣٤٦,٥٠	١٠٣,٥	٢٩,٨٧٪		١	
٩	٣٤٦,٥٠	١٠٣,٥	٢٩,٨٧٪		١	
١٠	٣٤٦,٥٠	١٠٣,٥	٢٩,٨٧٪		١	
١١	٣٤٦,٥٠	١٠٣,٥	٢٩,٨٧٪		١	
١٢	٣٤٦,٥٠	١٠٣,٥	٢٩,٨٧٪		١	
١٣	٣٤٧,٢٥	١٠٣,٥	٢٩,٨٠٪		١	
١٤	٣٤٧,٢٥	١٠٣,٥	٢٩,٨٠٪		١	
الإجمالى	٤٨٥١,٥٠	١٤٤٩			١٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطعة الأراضى السكنية : ٤م أمامى – ٣م جانبى – ٦م خلفى .

فى حالة طول الواجهة أقل من ٢٢,٥ يمكن أن يقل الردود الجانبى إلى ٢,٥م .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة بكل قطعة أرض سكنية بما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية عن (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان – والكثافة السكانية المحققة ٢٧ شخصًا / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٤٤٩	١٤,٩٤٪
غرف الأمن F.P	٦,٤٦	٠,٠٦٪
الإجمالى	١٤٥٥,٤٦	١٥٪

محمد ثروت أبو المجد يوسف

وعنه/ وائل صلاح الدين بهلول

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات لانتظار السيارات) .

٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة وطبقًا للمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٦- يتولى السيد/ محمد ثروت أبو المجد يوسف على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى السيد/ محمد ثروت أبو المجد يوسف على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى السيد/ محمد ثروت أبو المجد يوسف على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

١٤- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٥- الالتزام بالنموذج المحدد للسور والمعتمد من الهيئة .

طرف أول	طرف ثانٍ
معاون السيد الوزير	**المالك/ محمد ثروت أبو المجد يوسف**
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات	**عنه الوكيل/ وائل صلاح الدين بهلول**
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى	

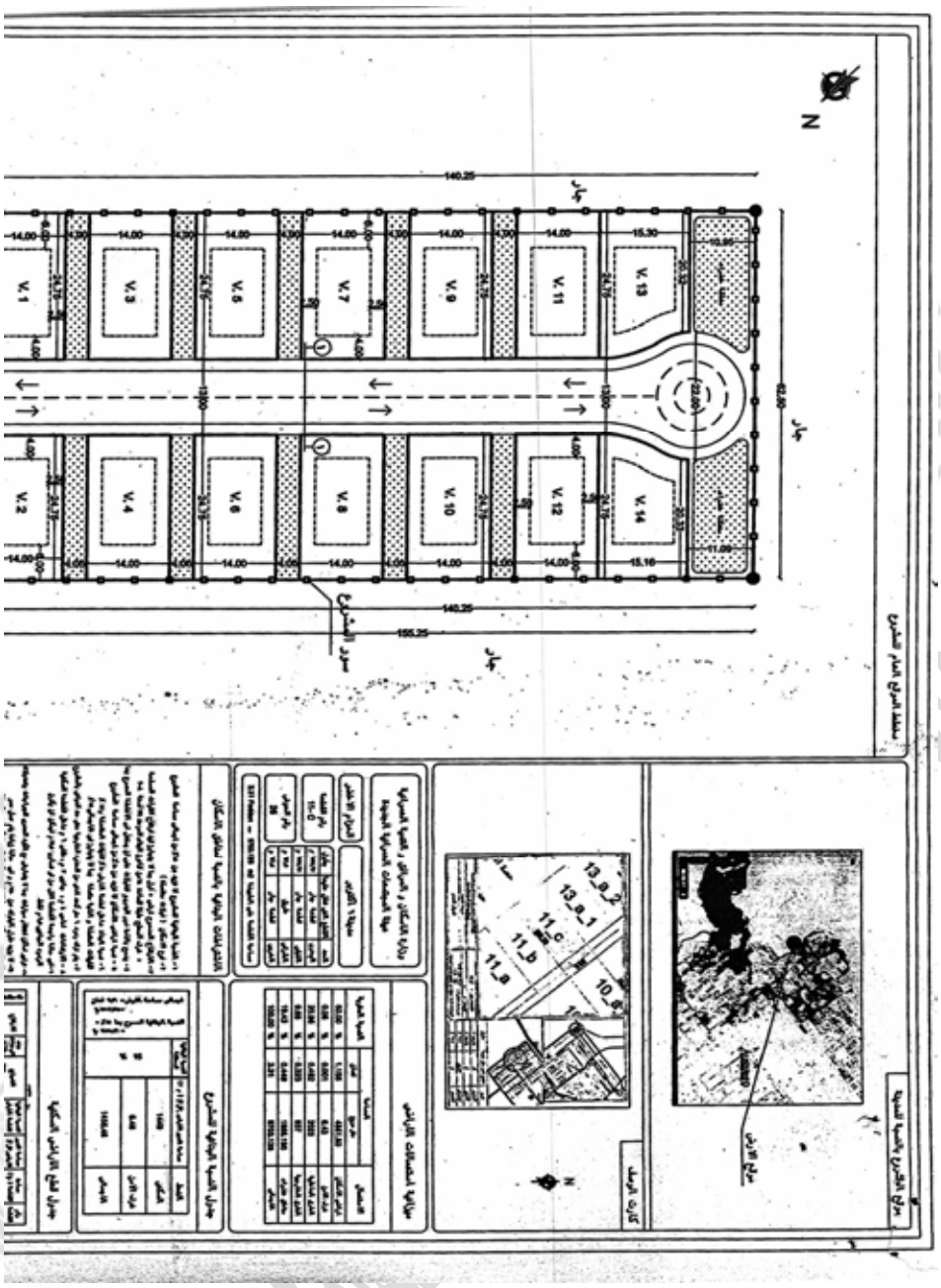

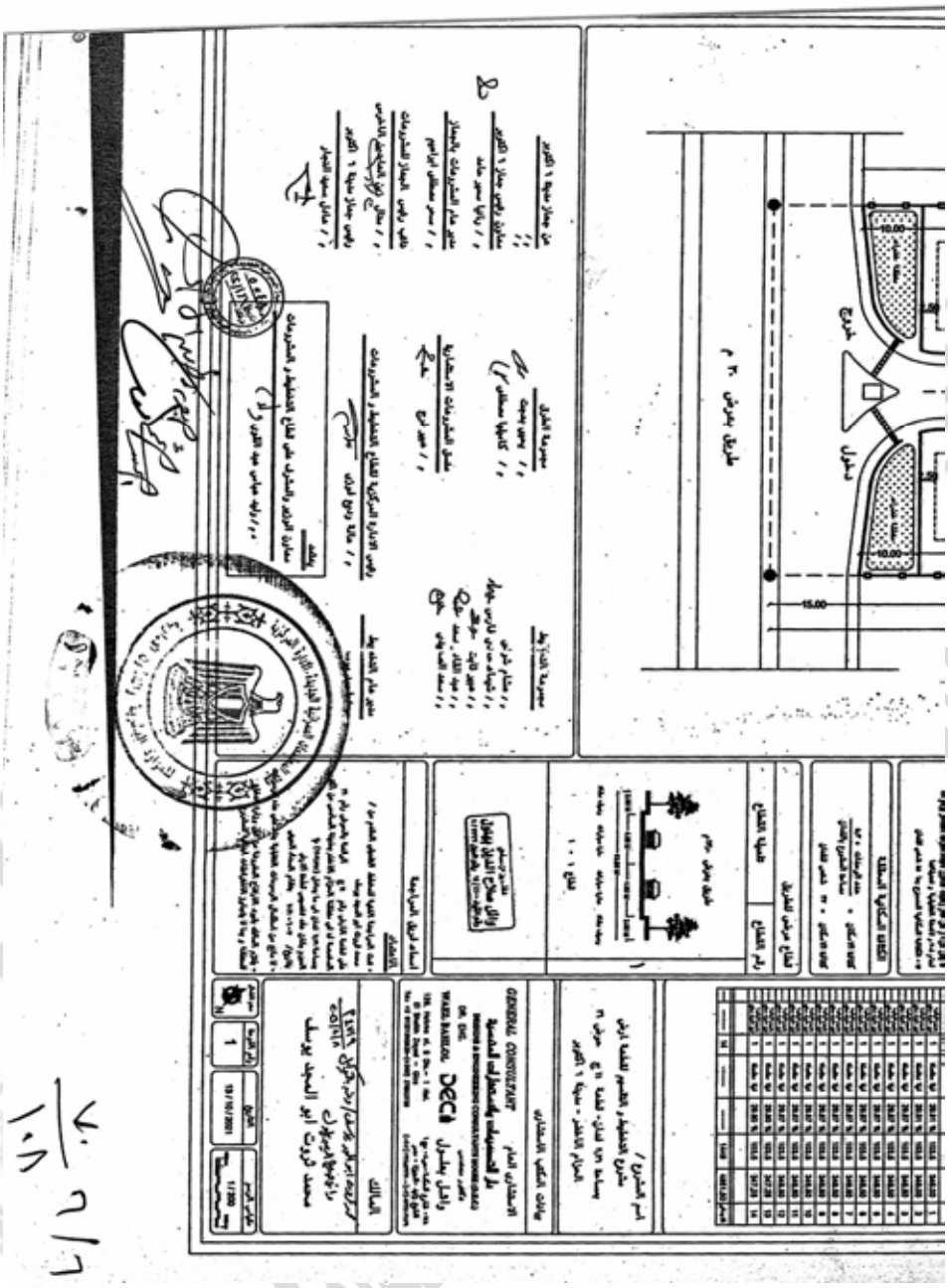

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛

قـــــرر :

مـــادة أولى - إخضاع قطع الأراضى التالى بيانها والكائنة بناحية دير القصير – مركز القوصية بمحافظة أسيوط ، لأحكام المـــادة (٢٠) مـــن قـــانون حمايـــة الآثـــار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وهى على النحو التالى :

القطعة الأولى : بمـــساحة (٥ف ، ٩ط ، ١٦س) اتجـــاه حـــوض الطبيعـــة نمـــرة ١٦ قطعة ٣٤ زمام دير القصير .

القطعة الثانية : بمساحة (٥ف ، ٢٠ط ، ١٤س) اتجاه القطعة (١، ٢) بحـــوض الـــدير نمرة ١٩ زمام القصير .

القطعة الثالثة : بمـــساحة (٥ف ، ٢١ط ، ١س) ضـــمن القطعـــة ٣ بحـــوض الـــدير نمرة ١٩ زمام دير القصير .

القطعة الرابعة : بمساحة (١١ف ، ٢١ط ، ٥س) بعضها يقع بأراضى خارج زمام دير القصير وحدودها الجبل الشرقى ، والبعض الآخر ضمن القطعة ٩٢ بحوض الدير نمرة ١٨ زمام دير القصير .

والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكـرة إيضـاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع الأراضى بناحية دير القصير مركز القوصية بمحافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقـم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ والمـستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز مـنح تـراخيص للبنـاء فـى المواقـع أو الأراضى الأثرية" .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مـدافن أو شـق قنـوات أو إعـداد طـرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضـى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجـار أو أخـذ أتربـة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فـى معـالم هـذه المواقـع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غيـر المأهولـة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضـى التـى يتبـين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بهـا ، كمـا يـسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبـل صـدور التـرخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هـذه المـادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

تقع الأراضى المطلوب إخضاعها بناحية دير القصير – مركز القوصية بمحافظة أسيوط .

حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠٢٠/١/٢٠ والمذكرة العلمية أن منطقة آثار دير القصير تقع شرق النيل وإلى الشرق من مدينة القوصية بحوالى ٣٥ كم وتعتبر من المناطق الأثرية الهامة الواقعة بدائرة منطقة آثار أسيوط الشمالية وذلك لما تحويه من جبانة أثرية أرضية ترجع إلى العصور المتأخرة وتنتشر عليها المظاهر الأثرية ويقوم على حراستها حراس آثار خصوصيين منذ زمن بعيد ، وهى مقسمة إلى أربعة مسطحات بإجمالى مساحة (٢٩ ف، ١٢س) وبيانها ما يلى :

القطعة الأولى : بمساحة (٥ف، ٩ط، ١٦س) وتقع بأراضى خارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الشرقى فى اتجاه حوض الطبيعة نمرة ١٦ قطعة ٣٤ زمام دير القصير وحدودها كما هى موقعة على اللوحة المساحية رقم (٢-٣-٦٣) "وأورنيك A" .

القطعة الثانية : بمساحة (٥ف، ٢٠ط، ١٤س) وتقع بخارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الشرقى فى اتجاه القطعة (١ ، ٢) بحوض الدير نمرة ١٩ زمام القصير وحدودها كما هى موقعة على اللوحة المساحية رقم (١٠-٣-٦٣) "وأورنيك B" .

القطعة الثالثة : بمساحة (٥ف، ٢١ط، ١س) وتقع بخارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الشرقى ضمن القطعة ٣بحوض الدير نمرة ١٩ وحدودها كما هى موقعة على اللوحة المساحية رقم (٢-٣-٦٣) "وأورنيك C" .

القطعة الرابعة : بمساحة (١١ف، ٢١ط، ٥س) بعضها يقع بأراضى خارج زمام دير القصير وحدودها الجبل الشرقى والبعض الآخر ضمن القطعة ٩٢ بحوض الدير نمرة ١٨ زمام دير القصير وحدودها كما هى موقعة على اللوحة المساحية رقم (٥٣٢/٦٠١,٥) "وأورنيك D" .

والمسطحات الأربعة المذكورة عاليه خالية تمامًا من أى إشغالات ومحددة بعلامات حديدية وتنتشر عليها المظاهر الأثرية وترجع إلى العصر اليونانى الرومانى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ على إخضاع أراضى بناحية دير القصير مركز القوصية بمحافظة أسيوط بمساحة (٢٩ف ، ١٢س) طبقًا لما جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢٠/١/٢٠ والمذكرة العلمية .

لـذلـك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى

أحداثيات

دير القصير الموقع A

POINT	EASTING	NORTHING
1	601676.00	534642.00
2	601668.00	534778.00
3	601800.00	534801.00
4	601831.83	534622.00

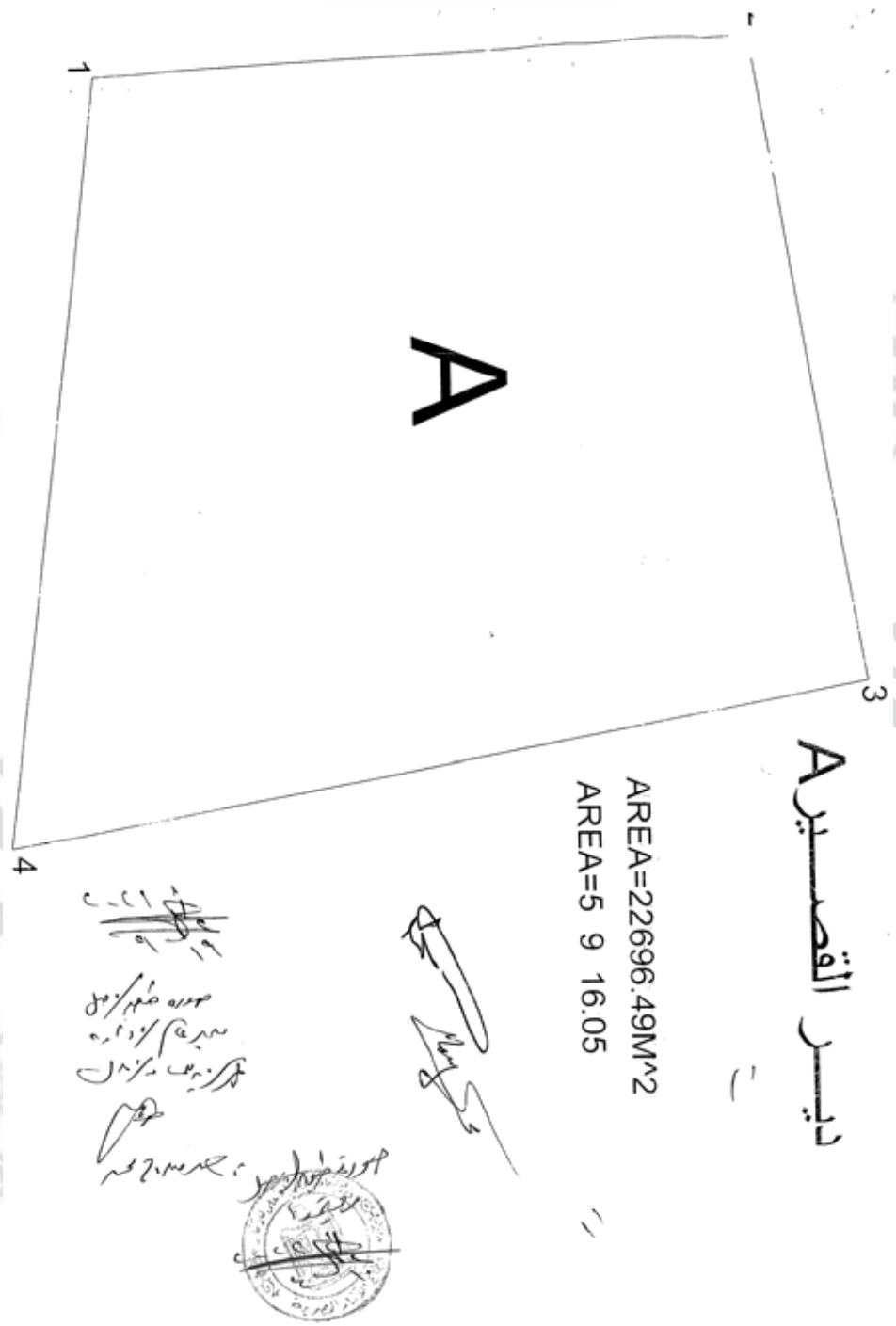

تابيـــــر القصـــــير A

AREA=22696.49M^2

AREA=5 9 16.05

أحداثيات

دير القصير B,C

POINT	EASTING	NORTHING
1	602125.40	533119.00
2	602260.00	533101.00
3	602249.00	532941.00
4	602238.13	532779.00
5	602071.00	532794.00
6	602096.00	532939.00

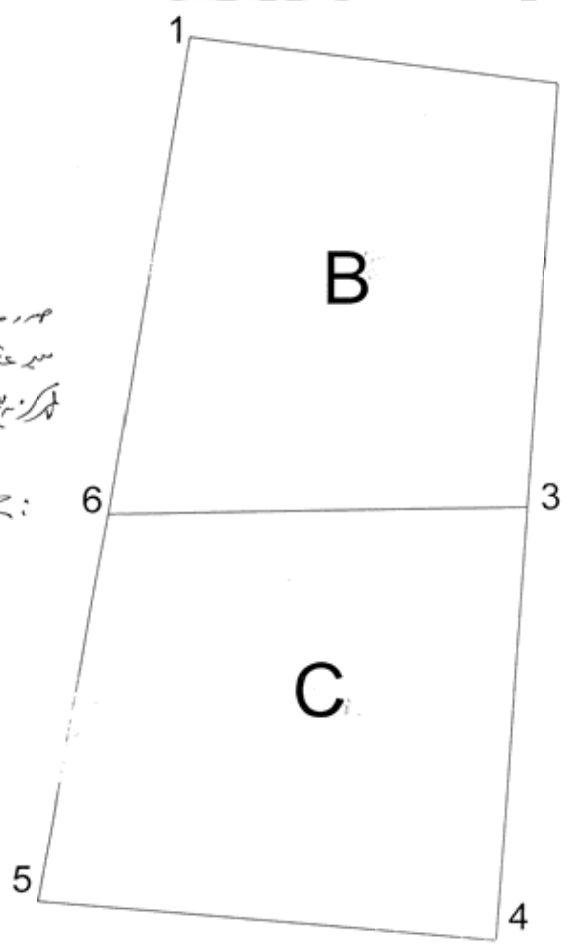

دير القصير B

AREA=24607.6M^2

AREA=5 20 14.09

دير القصير C

AREA=24686.56M^2

AREA=5 21 0.92

أحداثيات

دير القصير الموقع D

POINT	EASTING	NORTHING
1	602064.00	532706.00
2	602231.00	532681.00
3	602203.00	532551.00
4	602300.00	532332.00
5	602072.00	532427.00
6	602057.85	532435.61
7	602122.00	532446.00
8	602105.50	532556.00
9	602027.00	532546.22
10	602027.00	532567.00
11	602039.13	532659.00

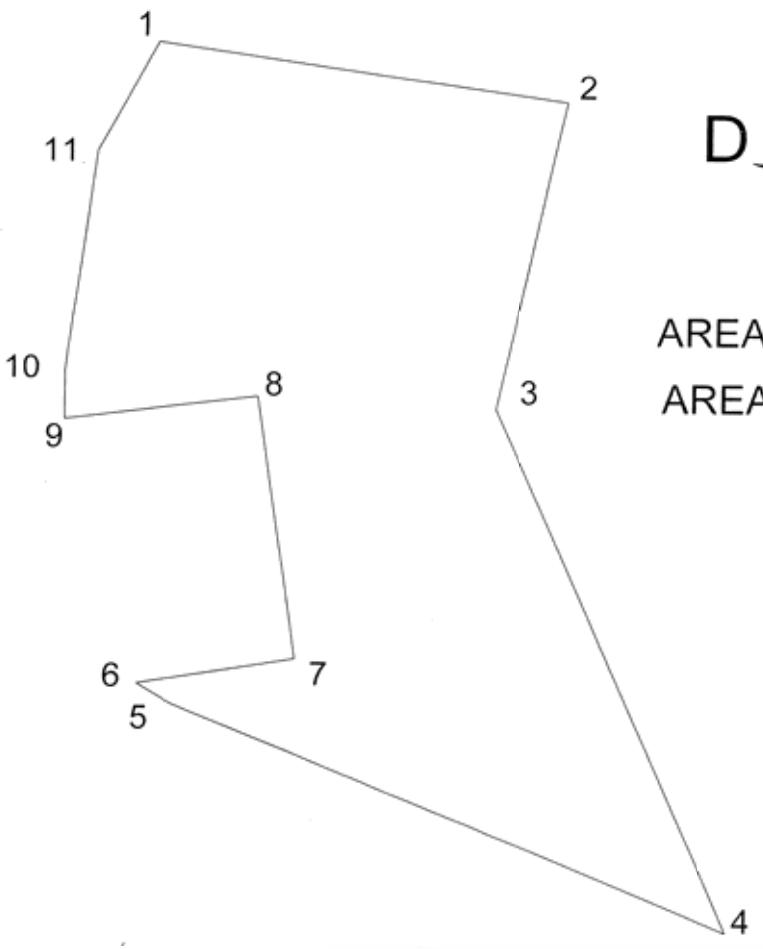

ديـــر القصـــير D

AREA = 49921.51 M^2

AREA = 11 21 5.03

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - إخضاع منطقة آثار نجع الدير الكائنة بمركز دار السلام بمحافظـــة سوهاج البالغ مساحتها (١٠٩ف ، ٢٣ط ، ٢٣,٨٢٢س) ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين، لأحكام المـــادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مـادة ثـــانيـة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بـــه مـــن اليـــوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خـالد العنـانـى

المجلس الأعلى للآثار

مذكـرة إيضـاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة آثار نجع الدير مركز دار السلام بمحافظة سوهاج

البالغ مساحتها ٤٦٢٠٩٠م٢ بواقع (١٠٩ف ، ٢٣ط ، ٢٣,٨٢٢س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية" .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

تقع المنطقة المطلوب إخضاعها بنجع الدير – مركز دار السلام بمحافظة سوهاج .

حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠٢١/٢/١٧ وتأشيرة المساحة والأملاك ، أن المنطقة المطلوب إخضاعها تضم آثار ثابتة إلى جانب مظاهر أثرية واضحة على السطح ويرمز لها على الخريطة بحرف (أ) وهى أحد الجبانات الأثرية الهامة التابعة للإقليم الثامن من أقاليم مصر العليا وتبلغ مساحتها ٤٦٢٠٩٠م٢ بواقع (١٠٩ف، ٢٣ط، ٢٣,٨٢٢س) .

جاء بالمذكرة العلمية أن منطقة آثار نجع الدير التى يرمز لهـا علـى الخريطـة بحرف (أ) تقع على الضفة الشرقية لنهر النيل وهى قرية صغيرة تبعد عـن سـوهاج حوالى ٤٠ كم ، والحافة الشرقية لجبل تلك القرية تحتوى على سلسلة مـن الجبانـات المخصصة لإقليم "ثنى" التابع للإقليم الثامن من أقاليم مصر العليا وقد اسـتخدمت هـذه الجبانات منذ مرحلة الانتقال الأول وحتى عصر الدولة الوسطى، بالإضافة إلى بعـض الدفنات التى ترجع للعصور المتأخرة ، وتعد تلك الجبانة مهمة جدًا لأنها تعطى فكـرة عن تطور المقابر خلال عصور مختلفة فى منطقة واحدة، ولسوء الحظ عـانى ذلـك الموقع من أعمال المحاجر فى العصر الحديث ، ومن أول القائمين بأعمـال الحفـائر فى تلك المنطقة عالم الآثار "ريزنر" وما عثر عليه من آثار تم تقسيمه ما بين المتحـف المصرى ومتحف جامعة كاليفورنيا ومتحف الفنون القديمة (بوسـطن) ، ومـا تـرك فى الموقع لا يزال يحتاج إلى حفائر وتسجيل ودراسة، تعتبر جبانة نجع الدير من أكبر الجبانات التى تضمن معلومات عن موظفى مرحلة الانتقال الأول وذلـك مـن خـلال لوحاتهم العديدة التى كانت توضع أمام آبار الدفن، ومن أهم مقابر الدولة القديمة بتلـك الجبانة مقبرة twau ، ومقبرة mery ، حيث لقب كل منهما بلقب مشرف الكهنـة وقـد فقدت تلك الجبانة أهميتها فى الدولة الوسطى، حيث اكتشف عدد قليل من اللوحات مـن طراز فنى الدولة الوسطى والتى تعطى بذلك فكرة عن الاستخدام المحدود لتلك الجبانة فى ذلك التوقيت حيث استخدم صغار الموظفين مقابر أعـادوا اسـتخدامها فـى تلـك المرحلة، وانتقل كبار الموظفين إلى موقع آخر يسمى "نجع المشايخ" .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ على إخضاع منطقة آثار نجع الدير مركز دار السلام بمحافظة سوهاج البالغ مساحتها ٤٦٢٠٩٠م٢ بواقع (١٠٩ف، ٢٣ط، ٢٣,٨٢٢س) لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

كشف الإحداثيات للأملاك

المجلس الأعلـــى للآثار
منطقة آثـــار ســـوهاج
قسم المساحة والأملاك

كشـــف إحـــداثيات الموقع (أ)

كشف إحداثيات بالأرض المطلوب إخضاعها لقانون حماية الآثار بقرية نجع الدير – مركز دار السلام – سوهاج .

م	شـــرقيـــات – E	شماليـــات – N
١	٧٠٥١٠٠	٤٠٧٧٠٠
٢	٧٠٤٩٧٥	٤٠٧٥٠٥
٣	٧٠٤٩٢٢	٤٠٧٤٩٥
٤	٧٠٤٧٧٠	٤٠٧٦٤٠
٥	٧٠٤٧٢٠	٤٠٧٢١٥
٦	٧٠٤٦٥٠	٤٠٧٢٢٠
٧	٧٠٤٤٩٠	٤٠٧٤١٥
٨	٧٠٤٠٨٥	٤٠٧٦٥٥
٩	٧٠٤٤٧٠	٤٠٨٢٢٠

س ط ف

المساحة = ٤٦٢٠٩٠ م٢ المسطح = ٢٣,٨٢٢ ٢٢ ٢٠٩

مدير أملاك آثار سوهاج
أ. السيد مصطفـــى صديق

مدير أملاك آثار مصر العليا
أ . حسين الأمير

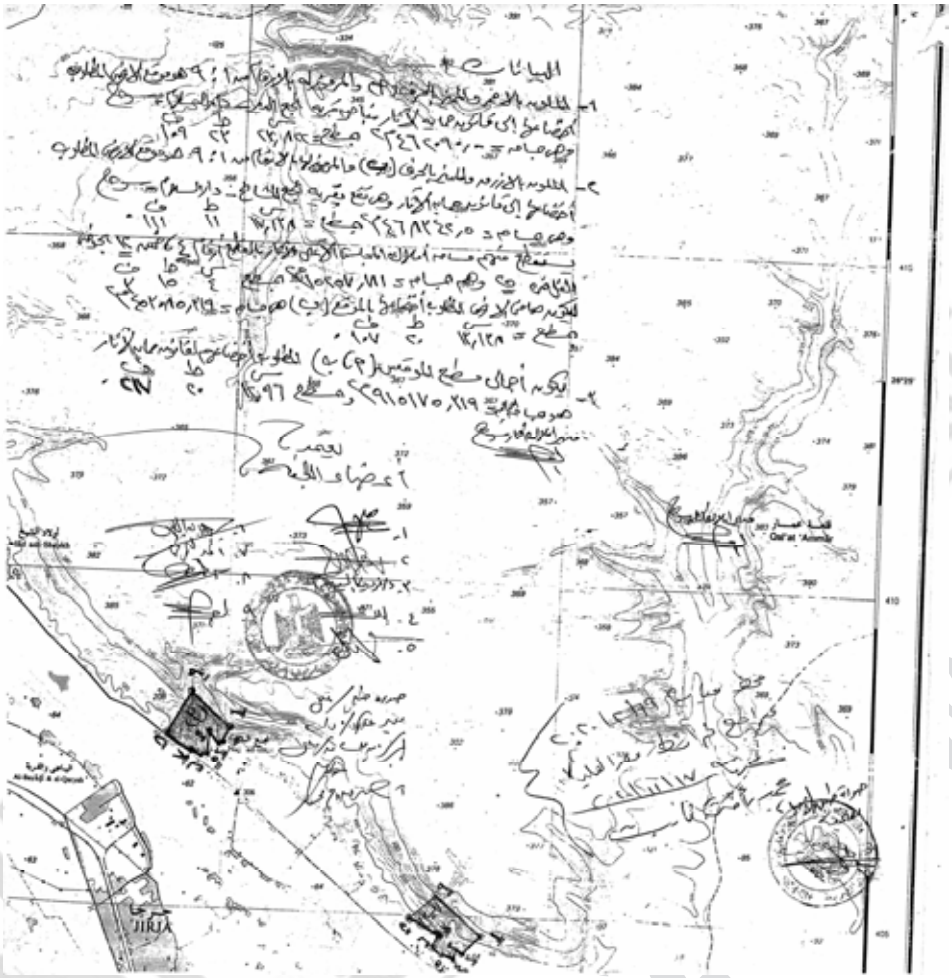
JIRJA

محافظة البحيرة

قـرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظـام الإدارة المحليـة ولائحتـه التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى لمركز ومدينة شبراخيت والمعدل بالقرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٦ بشأن اعتماد الخـرائط المـساحية للأبنيـة المخالفة لبعض المناطق بمدينة شبراخيت والمعتمـدة مـن الهيئـة العامـة للتخطـيط العمرانى بالقاهرة ومن ضمنها منطقة (بحرى المساكن الشعبية) ؛

وعلى القرار رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠١٤ باعتماد للمنطقة المـستبعدة مـن القـرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٦ بمدينة شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقـم ١٠٩٣ لـسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومـدن المحافظـة بجلـستها المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٢١/٢/٩ والمنتهى إلى " الموافقة على السير فى إجراءات اعتمـاد مـشروع خريطـة تعـديل المخطط التفصيلى للمنطقة المستبعدة من القرار رقم ٤٦١ لـسنة ١٩٨٦ والـذى تـم اعتماده بقرار المحافظة رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠١٤ تأكيدا ونفاذاً للحكم القضائى الـصادر فى الدعوى رقم ١١٢٠٢ لسنة ١٤ق من محكمة القضاء الإدارى بالبحيرة وبما يتفـق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وإلغاء كـل مـا يتعارض معه من قرارات على أن يتم عرضه على الـسيد الـدكتور رئـيس مجلـس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكـام المـادة (١٣٣) من قانون الإدارة المحلية " ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع خريطة تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة المستبعدة من القرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٦ المعتمدة بالقرار رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠١٤ ونفاذاً للحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ١١٢٠٢ لسنة ١٤ق من محكمة القضاء الإدارى بالبحيرة ووفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لـواء/ هشام عبد الغنى آمنة

محافظة البحيرة

الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت

الادارة الهندسية - التخطيط العمرانى

خريطة تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة المستبعدة

من القرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٦ والمعتمدة بالقرار رقم ١٣٦٤

لسنة ٢٠١٤ وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر فى الدعوى

رقم ١١٢٠٢ لسنة ١٤ ق والمرموز لها بالرموز (ا - ب - جـ - د - هـ - و - ا)

والمحددة بالحدود التالية

الحد البحرى / كتلة سكنية قائمة

الحد الشمالى / شارع عزيز المصرى

الحد الشرقى / شارع أبوبكر الصديق

الحد الغربى / شارع عبدالحميد الثانى يليه مدرسة شبراخيت الثانوية

استعمالات الاراضى

سكنى — خط تنظيم الشوارع عرض ٦م فاكثر

سكنى مقترح — ضوائع تنظيم

خدمات دينية — زوائد تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها

مبانى قائمة ومعتمدة بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٦م

المرافق

اعمدة كهرباء

خط صرف صحى

خط مياه

الاشتراطات التخطيطية والبنائية

- تطبق احكام القانون رقم ١١٩ لسنه ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بشان البناء الموحد .

- يتم الالتزام بكتاب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧١٨٠٥ لسنة ٢٠٢٠ و تعليق قرار المحافظة رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٢٠ لحين موافاة المحافظة بالاشتراطات التخطيطية والبنائية الجديدة لضبط العمران .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت

القائمين على اعمال الرفع: ا/ محمد محمود نصار — ا/بسام عبد الحميد

رئيس قسم التخطيط العمرانى: م/فاطمة مخلوف

مدير الادارة الهندسية: م/ معدية الوكيل

رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت: لواء / وحيد الحفنى

يعتمد

السيد اللواء

هشام عبدالغنى امنة

محافظ البحيرة

م. تخطيط عمرانى: م/ نور الامرج

مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية: م. منال عبدالمنعم السيد

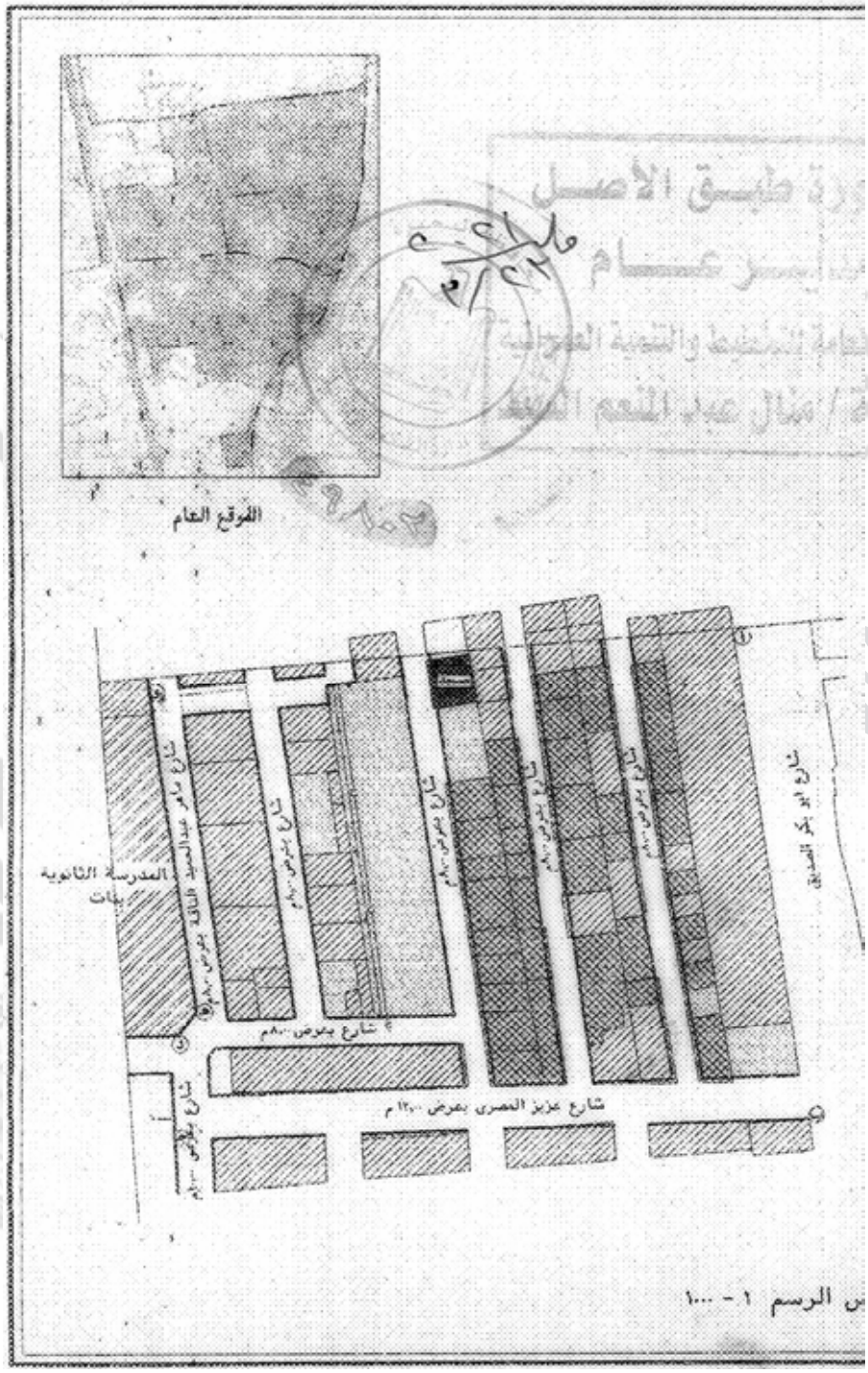
الموقع العام
شارع سامى عبدالحميد الثانية بعرض ٨٠٠م
شارع بعرض ٨٠٠م
شارع بعرض ٨٠٠م
شارع بعرض ٨٠٠م
شارع ابو بكر الصديق
شارع بعرض ٨٠٠م
شارع عزيز المصرى بعرض ١٢٠٠م
شارع بعرض ٨٠٠م

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

بشأن تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي

للمجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء وقيدها بالسجل المعد لذلك بالهيئة تحت رقم (٦) ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد النظام الأساسي الجديد للمجمعة ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للمجمعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قـــــــرر :

المادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢١) "الحساب المشترك" مـــن النظـــام الأساســـى للمجمعة النص التالى :

المادة (٢١) "الحساب المشترك" :

تقوم المجمعة بإعداد حساب مشترك يتضمن الأقساط موزعة حـــسب الحـــصص مخصوما منها ما تم سداده للأعضاء والمـــصروفات بكافـــة أنواعهـــا والتعويـــضات وفى حالة تحقق عجز يلتزم كافة الأعضاء بسداد العجز فى موعد أقصاه (٣٠ يومًـــا) من تاريخ إخطارها به على أن يتم ذلك على فترات ربع سنوية وإبلاغها للأعضاء مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات فى هذا الخصوص .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لمساعدة الأسرة لأهالى رملة بولاق

المقيدة برقم (١٧٦٧) بتاريخ ١٩٧٣/٤/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ للجمعية الخيرية لمساعدة الأسرة لأهالى رملة بولاق بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد العزيز محمد المفوض عن الجمعية الخيرية لمساعدة الأسرة لأهالى رملة بولاق لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لمساعدة الأسرة لأهالى رملة بولاق طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٧٦٧) .

والتابعة لإدارة : بولاق الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٣/٤/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٥٩٠٩٢٧٧) .

عنوان مركز إدارتها : دار مناسبات رملة بولاق خلف بلوك ٢٩ مساكن رملة بولاق .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣- حماية المستهلك .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء مركز السنطة بالغربية المقيمين بالقاهرة وذويهم

المقيدة برقم (٤٤٩٣) بتاريخ ١٩٩٨/٢/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٩ للجمعية الخيرية لأبناء مركز السنطة بالغربية المقيمين بالقاهرة وذويهم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فايق كمال محمود منصور المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء مركز السنطة بالغربية المقيمين بالقاهرة وذويهم لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء مركز السنطة بالغربية المقيمين بالقاهرة وذويهم طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٩٣) .

والتابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٨/٢/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٠٣٠٠٦٦٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٤ شارع متحف المطرية – مساكن الحلمية – عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

١- ميدان المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قـرار قيد

جمعية شباب دملاش الخيرية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقـم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيـد جمعيـة شـباب دمـلاش الخيريـة طبقًـا لأحكـام القـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ تحـت إشـراف الوحـدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى برقم (٢٢١٠١٠٠٤٤٠٨٥٥٤) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – الخدمات التعليميـة – رعايـة الطفولـة والأمومـة – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – الفئـات الخاصـة والمعـاقين – حمايـة البيئـة والمحافظة عليها – التنمية الاقتصادية – حماية المستهلك – الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية مـن أول يوليـو حتـى نهايـة يونيـو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (لجمعية تنمية المجتمع المحلى بدملاش المقيدة برقم ٢٣٠٩ – محافظة الدقهلية) .

(**المادة الثانية**)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية
التضامن الاجتماعى بالدقهلية
(**إمضـــاء**)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قـرار قيد

جمعية تنمية المجتمع المحلى بقرية النيل

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقـم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بقرية النيل طبقاً لأحكـام القـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ تحـت إشـراف الوحـدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى برقم (٢٢١٠١٠٠٣٤٠٨٠٨٨) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات الثقافيـة والعلميـة والدينية – حماية البيئة والمحافظة عليها – الخدمات الصحية – التنمية الاقتـصادية – الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية مـن أول يوليـو حتـى نهايـة يونيـو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (لجمعية تنمية المجتمع المحلى بجالية الكبرى المقيدة برقم ٩٠٠ – محافظة الدقهلية) .

(**المادة الثانية**)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية
التضامن الاجتماعى بالدقهلية
(**إمضـــاء**)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قـرار قيد

جمعية أنصار السنة المحمدية بقرية برهام

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقـم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية بقرية برهام طبقًا لأحكـام القـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ تحـت إشـراف الوحـدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى برقم (٢٢١٠١٠٠١٦٠٦٢٥٩) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات الثقافيـة والعلميـة والدينية – الخدمات التعليمية – حماية البيئة والمحافظة عليها – الخدمات الـصحية – التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية مـن أول يوليـو حتـى نهايـة يونيـو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (لجمعية أنصار السنة المحمدية بزيان المقيدة برقم ١٥٦١ – محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية
التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(إمضـــاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قـرار قيد

جمعية تنمية المجتمع المحلى ببلقاس خامس

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقـم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى ببلقاس خامس طبقاً لأحكام القـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ تحـت إشـراف الوحـدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى برقم (٢٢١٠١٠٠١٦٠٦٢٨١) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – رعاية الطفولـة والأمومـة – التنميـة الاقتـصادية – حماية البيئة والمحافظة عليها – الخدمات الصحية – الخدمات الثقافية والعلمية والدينيـة – الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية مـن أول يوليـو حتـى نهايـة يونيـو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (لجمعية أنصار السنة المحمدية ببلقاس خامس المقيدة برقم ٧٥٢ – محافظة الدقهلية) .

(**المادة الثانية**)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية
التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(**إمضـــاء**)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قـرار قيد

جمعية رعاية العاملين بالإدارة الزراعية ببلقاس

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقـم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

قيد جمعية رعاية العاملين بالإدارة الزراعيـة ببلقـاس طبقًـا لأحكـام القـانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى برقم (٢٢١٠١٠٠٠٩٠٤١٠٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – التنمية الاقتصادية – حماية البيئة والمحافظـة عليهـا – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية مـن أول يوليـو حتـى نهايـة يونيـو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولـة أموالهـا : طبقًـا لمـا ورد بلائحـة النظـام الأساسـى (جمعية فجر الإسلام الخيرية ببلقاس المقيدة برقم ٨٠٨ – محافظة الدقهلية) .

(**المادة الثانية**)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقـائع المـصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية
التضامن الاجتماعى بالدقهلية
(**إمضـــــاء**)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قـرار قيد

جمعية تنمية المجتمع المحلى بشقرف

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقـم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيـد جمعيـة تنميـة المجتمـع المحلـى بـشقرف طبقًـا لأحكـام القـانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى برقم (٢٢١٠١٠٠٢٤٠٧٣٥٨) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – الخدمات الـصحية – الخـدمات التعليميـة – رعايـة الطفولة والأمومة – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – الفئـات الخاصـة والمعـاقين – حماية البيئة والمحافظة عليها – التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالصريف الجوهرى المقيدة برقم ٧٣٧ – محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية
التضامن الاجتماعى بالدقهلية
(إمضـــاء)

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة – مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف زغلول الثانية والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٦/١ إلى ٢٠٢٢/٦/١٥ بالأماكن التالية :

١– مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية معدية مهدى وجمعية خليج قبلى وجمعية خليج بحرى وجمعية عرب الخليج إصلاح) – مركز مطوبس .

٢– مركز شرطة : مطوبس .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة – مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف زغلول الثالثة والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٦/١ إلى ٢٠٢٢/٦/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية بريدعة وجمعية عزب الغرب وجمعية وقف قبلى وجمعية وقف بحرى) – مركز مطوبس .

٢- مركز شرطة : مطوبس .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٠٣ / ٢٠٢١ – ٢٠٢٢/٥/١٦ – ٩٧٤